قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/9	1107/ل/ د2012/1م لعام 1434هـ	1434/2/2هـ الموافق 2012/12/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها: "إن شركتنا كانت قد تلقت خطاب مجلس هيئة السوق المالية (وقد أرفقت ما تستدل به) المتضمن صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بفرض غرامة مالية على المدعية قدرها 50 ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة 46 من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة 25 من قواعد التسجيل والإدراج؛ إذ لم تبلغ الهيئة والجمهور عن القرض الذي حصلت عليه من بنك (ب) بمبلغ 450 مليون ريال. ولعدم قناعة شركتنا بسلامة القرار الصادر من قبل المجلس الموقر فقد تظلمت بشأنه (وقد أرفقت نسخة منه) مبدية شركتنا وجهة نظرها القانونية بشيء من التفصيل. إلا أن مجلس الهيئة رد بإجمال (وقد أرفقت ما تستدل به) بأن الهيئة لم تجد فيه (خطابنا) ما يعفي شركتنا من المسؤولية النظامية الملقاة على عاتقها ولا ما يبرر عدول مجلس الهيئة عن قراره. ومع تقديرنا لوجهة نظر المجلس في تأسيسه لقراره المنوه عنه إلا أننا نراه قد جانب صحيح النظام وواقع الحال، وفيما يلي بيان ذلك: أولاً: نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على :'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، ويقضي هذا النص الذي تتفق فيه كافة القوانين أن الجريمة (المخالفة) يجب أن تحدَّد بموجب نص شرعي أو نص نظامي، وإذا ما نظرنا في حال التوصيف الوارد في المادة (46) من نظام السوق المالية والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج لا نجد توصيفاً محدداً لمخالفة نظامية، وهذا الواقع النصي لا يجب أن تتحمل شركتنا تبعات تطبيق الهيئة له على وجه الاجتهاد خارج حدود النص لعدم استيفائه (النص) للشكل القانوني للقواعد القانونية للمخالفات وما في حكمها. ثانياً: تنص الفقرة (أ) من المادة 46 من نظام السوق المالية على ما يلي: 'على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا'، كما تنص الفقرة (أ) من المادة 25 من قواعد التسجيل والإدراج على ما يلي: 'يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأي تطورات مهمة تندرج في نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، والتي يمكن: 1-أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة. 2- في حالة ما إذا كانت لدى المصدر أدوات دين مدرجة، أن تؤدي

إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة، أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته'. ثالثاً: من خلال القراءة التفسيرية للنصوص أعلاه يتضح أن النظام أراد أن يضمن توازناً لأطراف السوق سواء الشركات المدرجة أسهمها في السوق أو المتعاملين في سوق الأوراق المالية؛ وذلك بأن ألزم الشركات المساهمة بالإفصاح عما تعلمه تطوراً مهماً من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في سعر الورقة المالية، إلا أنه ولضمان أن تكون هذه القاعدة النظامية صالحة للمتغيرات التي تطرأ على وضع الشركة المالي فقد تُرك الأمر تقديرياً بحسب الظروف المحيطة لكل حالة، كما أوكل للشركة مهمة التقدير لأيٍّ من قراراتها التي من شأنها أن تحدث تغييراً كبيراً في سعر الورقة المالية، ولذا فليس هناك نص يوجب على الشركة أن تفصح عن أي قرض أياً كان قيمته، بل الأمر خاضع لقيمة كل قرض في الظروف المحيطة به ومقدار تأثيره، فقد يكون الإفصاح عن قرض بقيمة عشرة ملايين ريال تطوراً مهماً يجب الإفصاح عنه في ظروف ما، كما قد لا يكون الاقتراض بقيمة مليار ريال تطوراً مهماً يوجب الإفصاح عنه، وإنما يحدد ذلك الظروف المحيطة لكل حالة. رابعاً: يؤكد هذا الفهم الذي أوضحناه في (ثالثاً) ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة 46 في عبارة '...تطورات جوهرية...' والعبارة الواردة في الفقرة (أ) من المادة 25 '...تطورات مهمة...'، وهو ما يعني أن هذه التطورات الجوهرية والمهمة لم تحدد بوصف قاطع ثابت؛ كربطها برقم أو نحوه، وإنما رُبطت بوصف يجب ملاحظته في كل حال على حدة من حيث وجود هذا الوصف من عدمه. خامساً: حددت الفقرة (أ) من المادة 25 أثر القرار الذي يجب الإفصاح عنه، وهو أن يؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية، أو أن تكون لديه أدوات دين مدرجة ويؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية، أو أن يؤثر تأثيراً كبيراً على قدرته على الوفاء بالتزاماته، وجميع هذه الأوصاف المذكورة في هذه الفقرة لا تنطبق على حالة شركتنا التي أوقعت فيها الهيئة المخالفة. سادساً: يؤكد ما ذكرناه في (رابعاً) أن شركتنا بعدما أفصحت عن بياناتها المالية بعد الربع الأول من عام 2011م وقد أشير فيها إلى القرض المنوه عنه، لم يتأثر سعر الأوراق المالية لشركة (أ)، وهو ما يوضح أن شركتنا عندما لم تفصح عن قرار القرض المنوه عنه، فإنها اعتبرت الظروف المحيطة التي كانت ترسخ في مجموعها قناعة لدى إدارة الشركة في عدم تأثر سعر ورقتها المالية فضلاً عن التأثير الكبير الذي نصت عليه لائحة قواعد التسجيل والإدراج. سابعاً: ورد في المثال رقم (2) من الفقرة (ب) من المادة 25 من قواعد التسجيل والإدراج (من الأمثلة الموجبة للإفصاح) ما يلي: 'أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوي أو يزيد عن 10% من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر'، ويلاحظ في هذا النص أن مفردة 'مديونية' وردت نكرة مما يعطيها وصف الإطلاق إلا أنها قيدت بوصف 'خارج النشاط العادي'، وهو ما يعني أن المديونية التي يجب الإفصاح عنها ما تقع خارج إطار النشاط العادي...إلخ فضلاً عن أنه وفقاً لمفهوم المخالفة للنص لا يجب الإفصاح عن المديونيات ما دامت داخل إطار النشاط العادي وهو واقع الحال بالنسبة للقرض الذي حصلت عليه الشركة. ثامناً: تشير جميع مؤشرات مديونية الشركة بتناقصها منذ نهاية الربع الأول من عام 2009وحتى الربع الأول من عام 2011 (بعد الحصول على التمويل)، مما ينفي احتمالية وجود التأثير على سهم الشركة وخصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار أنه لا يوجد لدى الشركة أدوات دين مدرجة قد يؤثر حصول الشركة على قرض جديد على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها تجاه تلك الأدوات. وفي ضوء ما تقدم، فإننا نؤكد سلامة موقف الشركة من حيث عدم

وجود ما يلزمها في الإفصاح عن قرار القرض فضلاً عن قناعتها بعدم وجود المبرر الاستثماري بالنسبة للمتعاملين في السوق لاطلاعهم على هذا القرار، وهو ما أكده أداء مؤشر السهم بعد أن تم الإفصاح عنه في الربع الأول من السنة الحالية. لذا نأمل من اللجنة الموقرة الحكم بإلغاء القرار المتخذ من قبل المجلس وما ترتب عليه من آثار، وتعويض الشركة بما تراه اللجنة عما لحق بها من أضرار جراء ما نشرته الهيئة في موقع (تداول) عن تطبيق الغرامة محل الدعوى".

وزُوّدت المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، ذكرت فيها "أولاً: بالاطلاع على لائحة التظلم المشار إليها أعلاه، ودراسة ما تضمنته من دفوع وأسانيد، يتضح أن ما ورد فيها لا أثر له في نفي مسؤولية المدعية عن مخالفتها للفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج؛ إذ لم تبلغ الشركة الهيئة والجمهور عن القرض الذي حصلت عليه من بنك (ب) والبالغ مقداره (450,000,000) ريال، ورغبة من الهيئة في توضيح مسؤولية المدعية عن المخالفة المرتكبة منها، فإننا سنتناول الرد على ما جاء في لائحة التظلم لنؤكد من خلاله أن مجلس الهيئة لم يتخذ قراره بالعقوبة المفروضة على الشركة المدعية إلا بعد توافر الأدلة والقرائن الكافية التي تؤكد ارتكابها للمخالفة محل القرار المتظلم منه. ثانياً: قبل تفنيد ما ورد بلائحة التظلم، نود في سرد موجز استعراض الوقائع محل الدعوى وذلك على النحو التالي: بتاريخ 2011/3/26م حصلت الشركة المدعية من بنك (ب) على تسهيلات ائتمانية – قروض تورق إسلامية – بمبلغ (450,000,000) أربع مئة وخمسين مليون ريال إلا أنها لم تبلغ الهيئة والجمهور عن حصولها على ذلك القرض. بتاريخ 2011/6/12م قامت الهيئة بمخاطبة المدعية لتوضيح أسباب ومبررات عدم التزامها بالفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج، فأجابت المدعية بخطابها المؤرخ في 2001/6/15م بأن الشركة قد حصلت على القرض المشار إليه بغرض تمويل رأس المال العامل العادي للشركة في الفترة القادمة وعلى وجه الخصوص تمويل جزء من أرباح الأسهم للعام 2010م والتي تم توزيعها خلال شهر إبريل 2011م، وقد سبق وأن أفصحت الشركة عنها بصورة نظامية عند التوصية بها من مجلس الإدارة والموافقة عليها من المساهمين، ورأت بأن هذا جزء من النشاط العادي للشركة ولا يتطلب إفصاحاً تحت المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج كما هو مفصل في الفقرة (ب/2): 'أي مديونية خارج النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوي إلخ.... ' (وقد أرفقت ما تستدل به). بتاريخ 2011/7/3م صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-23-2011) وتاريخ 1432/8/2هـ القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة المدعية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال وذلك لمخالفتها الفقرة (أ/46) من النظام، والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج. ثالثاً: الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الشركة المدعية للمخالفة: خطاب الشركة المدعية المرسل للهيئة بالفاكس بتاريخ 2011/5/11م رداً على استفسار الهيئة الموجه لها (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). رد المدعية بتاريخ 2011/06/15م الجوابي لخطاب الهيئة والذي تضمن إقراراً صريحاً منها بعدم إبلاغها للهيئة والجمهور عن الاقتراض (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). قائمة المركز المالي للشركة المدعية كما في تاريخ 2011/03/31م (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). رابعاً: الإجابة على ما ورد في لائحة التظلم المقدمة

من الشركة المدعية: ورد بالمذكرة أنه خلال القراءة التفسيرية للنصوص النظامية التي تم بموجبها مخالفة الشركة، فقد جعل النظام إلزامية الشركات المساهمة عما تعلمه تطوراً مهماً من شأنه أن يؤثر على سعر الورقة المالية أمراً تقديرياً بحسب الظروف المحيطة لكل حالة وأوكل للشركة مهمة التقدير لأي من قراراتها التي من شأنها أن تحدث تغييراً كبيراً في سعر الورقة المالية، وعبارة التطورات الجوهرية أو التطورات المهمة لم تحدد بوصف قاطع ثابت كربطها برقم أو نحوه. ورداً على ذلك، فإن نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج قد نصت صراحة على مسؤولية الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور بأي تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، وقد أوردت لذلك ضوابط يمكن استقاؤها من خلال قراءة النص، وهي ضوابط محددة بأكثر من وصف خصوصاً وأن الفقرة (ب) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج قد أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر. وأما بالنسبة لما أثاره وكيل المدعية من أن عبارة التطورات الجوهرية أو التطورات المهمة الواردة بالنظام لم تحدد بوصف قاطع ثابت كربطها برقم أو نحوه، فإن ربطها برقم محدد يعد من قبيل الخروج عن العمومية والتجريد وهي أهم خاصية من خواص التشريع القانوني، كما أن عدم تقييدها بمعلومات محددة لا يعني أن تقديرها متروك لذات الجهة المخاطبة بنصوص النظام؛ لأن ذلك يلغي قيمة النصوص النظامية ويجعل منها نصوصاً إرشادية وينفي عنها صفة الإلزامية. ورد بالمذكرة أن المادة (أ/25) من قواعد التسجيل والإدراج قد حددت أثر القرار الذي يجب الإفصاح عنه وهو أن يؤدي إلى تغير كبير في سعر الورقة المالية أو أن يؤثر تأثيراً كبيراً على قدرته على الوفاء بالتزاماته وجميع هذه الأوصاف لا تنطبق على حالة الشركة، وجوابنا عن ذلك أن وكيل الشركة المدعية يحاول إيراد تفسير غير صحيح للفقرة (أ) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج بدليل زعمه أن المادة قد اشترطت في المعلومة الجوهرية أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الورقة المالية أو أن تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرته على الوفاء بالتزاماته، وهذا القول غير صحيح فالمادة التي أشار إليها الوكيل قد وردت على سبيل الإمكان والتوقع بتغير سعر الورقة المالية وليس الجزم بتغيرها، وبالتالي فإن تلك الأوصاف ليست لازمة لكل حالة وإنما وردت على سبيل إمكانية حدوثها أو تواجدها في حالة دون أخرى، وسبب إيرادها هو إعطاء محددات مساعدة للشركة لما يمكن وصفه بالتطورات المهمة، ثم إن الفقرة النظامية المشار إليها أعلاه لم تقتصر على الأوصاف التي أوردها الوكيل بل امتدت إلى غيرها كأن تكون المعلومة مؤثرة على أصول الشركة أو خصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها، وبالتالي فإن المعلومة محل الدعوى تنطبق مع تلك الأوصاف الواردة في تلك المادة. ورد بالمذكرة أن من الأمثلة الموجبة للإفصاح هو ما ورد في المادة (2/ب/25) من قواعد التسجيل والإدراج والتي ذكرت أنه 'أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر'، والمديونية التي حصلت عليها الشركة هي داخل نشاط الشركة وبذلك فإنها تخرج عن هذا النص، وجوابنا عن ذلك أن الفقرة (ب/25) من قواعد التسجيل والإدراج قد أوردت أمثلة على حالات الإفصاح دون حصر لها أو تقييدها، ومن ناحية أخرى فإنه بالرجوع إلى خطاب الشركة المدعية الوارد للهيئة بتاريخ 2011/6/15م، نجد أن الشركة قد أقرت صراحة في ذلك الخطاب على أن 'الشركة قد حصلت على القرض المشار إليه أعلاه بغرض تمويل رأس

المال العامل العادي للشركة في الفترة القادمة، وعلى وجه الخصوص تمويل جزء من أرباح الأسهم للعام 2010م والتي تم توزيعها خلال شهر إبريل 2011م... الخ'، وحقيقة إننا لنتساءل هل يعد هذا القرض الذي تم الحصول عليه ليتم من خلاله تمويل رأس مال الشركة وتحديداً تمويل جزءاً من الأرباح المخصصة للمساهمين ضمن النشاط العادي للشركة؟! ألا يعد تمويل الأرباح خارجاً عن نشاط الشركة؟ وعليه فإن المادة (أ/25) من قواعد التسجيل والإدراج قد نصت صراحة على أن من ضمن المعلومات المهمة التي ينبغي الإعلان عنها هي تلك المعلومات التي قد تؤثر على أصول الشركة أو خصومها، كما أن من الأمثلة الواردة في المادة (ب/25) من قواعد التسجيل والإدراج والتي يتطلب الإفصاح عنها هو ما ورد في المثال رقم (7) من تلك المادة وهي 'الزيادة أو النقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على 10%'، وعليه فإن الشركة المدعية عندما حصلت على القرض فإنه وفقاً للأعراف المحاسبية سوف تتأثر خصومها حتماً؛ لأن القرض يعد ديناً يثقل به كاهل الشركة وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض الأصول في مواجهة الزيادة الطارئة على الخصوم في الموازنة العامة للشركة، ناهيك عن أن القرض الذي حصلت عليه المدعية كان بمبلغ (450,000,000) أربع مئة وخمسين مليون ريال، وهو مبلغ ضخم يعادل تقريباً (30%) من رأس المال المدفوع والمقدر بمبلغ (1,530,000,000) ريال، وعليه فإن من ينظر إلى تلك المعلومة – وإن كان شخصاً طبيعياً- يدرك تماماً أنها معلومة مهمة وجوهرية يتطلب لزاماً على الشركة أن تفصح عنها. وتأسيساً لما تقدم، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة صرف النظر عن كافة ما جاء به وكيل شركة المدعية من مزاعم ومغالطات، والحكم برد الدعوى وتأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ 1432/08/02هـ. ".

وزُوّدت المدعية بنسخة من هذا الجواب رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، وحضرها ممثل الهيئة.

افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يضيفه فيما يخص دعوى موكلته أو ما يجيب به عن مذكرة الهيئة ؟ فأجاب بأنه سبق أن أرسل الجواب عبر الإيميل ولديه نسخة ورقية منه مكونة من ثلاث صفحات قدمها في هذه الجلسة، وقد جاء فيها " أولاً: استعرضت الهيئة الوقائع محل الدعوى وليس لدينا منازعة فيما عرضته في هذا الخصوص. ثانياً: ذكرت الهيئة في (ثالثاً) الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب شركتنا للمخالفة، وباستعراض تلك الأدلة فإذا هي ذات الوقائع محل الدعوى والتي لم تتظلم شركتنا لا أمام الهيئة ولا في دعواها أمام اللجنة الموقرة بخصوص حدوث تلك الوقائع من عدمها، وإنما كان تظلمها ودعواها حول ما إذا كانت ارتكبت مخالفة لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية من عدمه. ثالثاً: الرد على دفوع الهيئة في رابعاً: الرد على (1) و (2) من رابعاً: وينحصر الرد في هذه الفقرة على أمرين: أولهما: ورد التحديد برقم ونحوه في نظام الهيئة وهو المقصود هنا، ومثاله ما ورد في (ب) من المادة (41) في الفقرات الفرعية (9/8/7/6/3/2/1) ومن المعلوم أن هذا التحديد على سبيل القاعدة الآمرة، وليس للمصدر تجاوزه أو الاتفاق على خلافه. ثانيهما: أن تقدير الإفصاح من عدمه متروك لمصدر الورقة المالية، والحقيقة أن هذه النقطة هي محور الخلاف مع الهيئة، وما يأتي إنما يبنى عليها. ولتأكيد صحة فهمنا أن الأمر متروك لتقدير مصدر الورقة المالية ما يلي: أ- أن الفقرة (أ) من المادة 46 من نظام السوق المالية نصت على ما

يلي: 'على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها...إلخ'، وهذه عبارة لا تدع مجالاً للشك أن الأمر متروك لتقدير مصدر الورقة المالية ولذلك قال المنظم: '... عند علمها...'. وعلى فرض وجود خلاف بين نص النظام واللائحة، فإن ما يقدم هو نص النظام، وكما لا يجوز أن تقرر اللائحة ما يخالف نص النظام. أما عبارة '...قد تؤثر...' فإنها تدل على أن وجود احتمال التأثير يوجب الإفصاح، وقد أصابت الشركة في تقديرها بعدم وجود ما يدعو للإفصاح من خلال ما تبين في سعر الورقة المالية بعدما أفصحت شركتنا عن بياناتها المالية بعد الربع الأول من عام 2011م وقد أشير فيها إلى القرض المنوه عنه، ولم يتأثر سعر الأوراق المالية للشركة ، وهو ما يوضح أن شركتنا عندما لم تفصح عن قرار القرض المنوه عنها، فإنها اعتبرت الظروف المحيطة التي كانت ترسخ في مجموعها قناعة لدى إدارة الشركة في عدم تأثر سعر ورقتها المالية فضلاً عن التأثير الكبير الذي نصت عليه لائحة قواعد التسجيل والإدراج. ب- نصت الفقرة (أ) من المادة 25 من قواعد التسجيل والإدراج على ما يلي: 'يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأي تطورات مهمة تندرج في نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، والتي يمكن: 1- أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة. 2- في حالة ما إذا كانت لدى المصدر أدوات دين مدرجة، أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة، أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته'، ويلاحظ في النص أعلاه أنه ألزم مصدر الورقة المالية بوجوب الإبلاغ حال وجود التطورات المهمة، أما ما ورد في الفقرة على سبيل الإمكان والتوقع فهو أثر تلك التطورات وليس ذات التطورات، وقد دل أثر إعلان القرض في بيانات الشركة المالية عن صحة موقفها في عدم وجود ما يدعو للإفصاح وفق ما تقدم. ونود أن نؤكد للّجنة الموقرة أن تأسيس صحة موقف الشركة على أمرين هامين يبنى الثاني منهما على الأول، وهما كما يلي: - مصدر الورقة المالية هي الجهة المسند إليها تقدير الإفصاح من عدمه تبعاً لظروف كل حالة، وذلك وفقاً لنصوص النظام واللائحة، عدا ما نصت عليه اللائحة بوجه محدد مثل الفقرات الفرعية (1/2/3/6/7/8/9) من الفقرة (ب) من المادة (41) من النظام. ويؤكد هذا الفهم أن ضرب الأمثلة الوارد في النظام والتي أشارت إليه الهيئة في ردها يدل دلالة قاطعة أن التطبيق متروك لتقدير الجهة وإلا لما ضربت الأمثلة ليسترشد بها مصدر الورقة المالية. - أن الفاصل بين الهيئة ومصدر الورقة في سلامة تقدير الأخير من عدمه هو أثر إعلانه، من حيث تحقق التغير الكبير في سعر الأوراق المالية المدرجة. 1- أما فيما أوردته الهيئة في دفوعها في الفقرة (3) من رابعاً فنود إيضاح ما يلي: أ-تساءلت الهيئة حول ما إذا كان يعد تمويل الأرباح خارجاً عن النشاط العادي الشركة، وقد سبق الإشارة في مذكرتنا السابقة أن الشركة أقرت صراحة في خطابها على أن 'الشركة قد حصلت ... بغرض تمويل رأس المال العامل العادي... وعلى وجه الخصوص تمويل جزء من أرباح الأسهم...'، وعليه فإن السؤال على وجه الدقة هو: هل يعد تمويل جزء من أرباح الأسهم كجزء من تمويل رأس المال العامل للشركة خارج إطار النشاط العادي للشركة؟ والإجابة هي قطعاً بالتأكيد أنه ضمن النشاط العادي للشركة؛ حيث إن أرباح الأسهم التي يتم توزيعها نشأت بصفة رئيسية من نشاط الشركة الرئيسي والوحيد وهو إنتاج وبيع (...) ومشتقاته، ومن المكونات الرئيسية لرأس المال العامل للشركة الذمم

المدينة الناتجة من هذه المبيعات والمخزون المتعلق بهذا الإنتاج. بالإضافة لذلك، لو كان هذا التمويل خارج عن نشاط الشركة العادي لعمل المشرّع عبر النظم والقوانين المختلفة على تقييده بضوابط إضافية كما هو الحال مثلاً عند طلب زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ب-أوردت مذكرة الهيئة المثال رقم (7) في المادة (ب/25) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على 10% كمتطلب للإفصاح، ومضت المذكرة في القول: '... وعليه فإن الشركة المدعية عندما حصلت على القرض فإنه وفقاً للأعراف المحاسبية سوف تتأثر خصومها حتماً؛ لأن القرض يعد ديناً يثقل كاهل... يؤدي ذلك إلى انخفاض الأصول في مواجهة الزيادة الطارئة على الخصوم في الموازنة العامة'. وبالرجوع لقائمتي المركز المالي للشركة كما في 31 ديسمبر 2010 (آخر مركز مالي قبل الحصول على القرض) وكما في 2011/3/31 (أول مركز مالي بعد الحصول على القرض)، فإنه يتضح جلياً بأن صافي الأصول (المتمثلة في مجموع حقوق المساهمين) لم تنقص بل زادت من 3.4 مليار ريال كما في 2010/12/31 إلى 3.6 مليار كما في 2011/3/31م! ت- استدلت الهيئة بنسبة القرض (450 مليون) لرأس المال المدفوع (1530 مليون) البالغة 30% كمؤشر على أهمية وجوهرية معلومة الحصول على القرض. ونود أن نوضح لمقام اللجنة ما يلي: أولاً: بالنسبة لشركة صناعية فإن مؤشرات المديونية المتعارف عليها محاسبياً ومالياً لا تشمل مقارنة الدين مع رأس المال المدفوع إنما تكون المقارنة عادة مع صافي الأصول أو إجمالي الأصول، ويعود السبب وراء ذلك الى أن الشركة القائمة يتم تمويلها ليس فقط برأس المال المدفوع وإنما يتم تمويلها بكافة بنود حقوق المساهمين وربما مصادر تمويل خارجية أيضاً. ثانياً: ورغم السند الخاطئ، فإن قوانين ولوائح الهيئة لا تنص صراحة عن هذا المعيار كمستوجب للإعلان. ثالثاً: تجاهلت المذكرة تماماً ما أوردناه في (دعوى التظلم) من إن الإفصاح عن التطورات المهمة وفقاً للمادة (أ/25) يمكن أن يشمل الإفصاح عن القروض في حالة وجود أدوات دين مدرجة؛ حيث إن الفقرة (2) من هذه المادة تنص على 'في حالة ما إذا كان للمصدر أدوات دين مدرجة، أن تؤدي الى تغير كبير في سعر الأوراق المدرجة أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته'، وعليه ينتفي وجوب الإفصاح عن القرض مع عدم وجود أدوات دين مدرجة للشركة. علماً أن للشركة قروضاً قائمة من ...وبعض البنوك المحلية لا يتضمن أي من شروطها وتعهداتها الملزمة قانونياً للشركة عدم الحصول على قروض جديدة أو المحافظة على نسبة معينة للقروض من رأس المال المدفوع، ولله الحمد فإن الشركة ملتزمة بالشروط والتعهدات المنصوص عليها من قبل هؤلاء الدائنين"، وزُوّد ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة للإجابة عنها إن كان يرى فيها جديداً. بعد ذلك سألت اللجنة وكيل الشركة المدعية عن مبلغ القرض ورأس المال، فأجاب بأن رأس المال مليار وخمس مئة وثلاثون مليون ريال ومبلغ القرض أربع مئة وخمسون مليون ريال. فسألت اللجنة وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدم. وسألت اللجنة ممثل الجهة المدعى عليها ماذا لديه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما قدمه وسوف ينظر في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة ليقدم رده على ما يراه جديداً فيها، فحددت له اللجنة مهلة أسبوعين لتقديم ما قد يكون لدى جهته. وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها "أولاً: بالاطلاع على المذكرة المشار إليها أعلاه يتضح أنها اشتملت على دفوع مكررة لما سبق إيراده في المذكرة السابقة باستثناء بعض الإضافات الغير منتجة

والـتي لـيس لهـا أثـر في نفـي مسـؤولية المدعيـة عـن مخالفتهـا لمـا هـو منسـوب إليهـا مـن مخالفـات، لـذا فإننـا سنقتصـر الـرد علـى مـا يسـتحق الـرد عليـه ومـا اسـتجد مـن دفـوع وذلـك وفقـاً لـلآتي: 1-ذكـر وكيـل الشـركة المدعيـة في مذكرتـه أن موكلتـه لم تفصـح عـن القـرض الـذي حصـلت عليـه؛ لاعتقادهـا بـأن هـذا الخـبر لـن يـؤثر علـى سـعر ورقتهـا الماليـة فضـلاً عـن التـأثر الكبـير في السـعر الـذي نصـت عليـه المـادة (25) مـن قواعـد التسـجيل والإدراج. ورداً علـى ذلـك فـإن وكيـل الشـركة المدعيـة حـاول إيـراد تفسـير غـير صـحيح للمـادة (25) مـن قواعـد التسـجيل والإدراج بـدليل زعمـه أن المـادة قـد اشـترطت في المعلومـة الجوهريـة أن تـؤدي إلى تغـير كبـير في سـعر الورقـة الماليـة، وهـذا القـول غـير صـحيح؛ فالمـادة الـتي أشـار إليهـا الوكيـل قـد وردت علـى سـبيل الإمكـان والتوقـع بتغـير سـعر الورقـة الماليـة ولـيس الجـزم بتغيرهـا، وبالتـالي فـإن الأوصـاف الـواردة في تلـك المـادة ليسـت لازمـة لكـل حالـة وإنمـا وردت علـى سـبيل إمكانيـة حـدوثها أو تواجـدها في حالـة دون أخـرى، ثم إن المـادة النظاميـة المشـار إليهـا أعـلاه لم تقتصـر علـى الوصـف الـذي ذكـره الوكيـل وهـو التغـير الكبـير بسـعر الورقـة الماليـة بـل امتـد إلى غـيره كـأن تكـون المعلومـة مـؤثرة علـى أصـول الشـركة أو خصـومها أو علـى وضـعها المـالي أو علـى المسـار العـام لأعمالهـا، وبـالنظر إلى حجـم القـرض الـذي حصـلت عليـه المدعيـة وهـو (450,000,000) أربـع مئـة وخمسـون مليـون ﷼، فإننـا علـى يقـين أنـه سـيؤثر بشـكل حتمـي علـى سـعر الورقـة الماليـة ولـن يوقـف هـذا التـأثير إلا مـا قـد يضـاده مـن ظـروف والـتي يجـب أن تكـون مـن القـوة بمكـان مـا يكفـل أن تحجـم عـن تذبـذب سـعر الورقـة الماليـة، وبالتـالي فـإن المعلومـة محـل الـدعوى تنطبـق تمامـاً مـع تلـك الأوصـاف الـواردة في تلـك المـادة ممـا يتطلـب معـه الإفصـاح عنهـا. وأمـا بالنسـبة لمـا أثـاره وكيـل المدعيـة مـن أن موكلتـه لم تفصـح عـن القـرض الـذي حصـلت عليـه؛ لاعتقادهـا بـأن هـذا الخـبر لـن يـؤثر علـى سـعر ورقتهـا الماليـة، فـإن هـذا التبريـر يتعـارض مـع مـا سـبق أن أوضـحته الشـركة في خطابهـا المرسـل للهيئـة بتـاريخ 1432/7/13هـ الموافـق 2011/6/15م حينمـا بـررت عـدم إعلانهـا عـن الخـبر بأنهـا 'رأت بـأن هـذا جـزء مـن النشـاط العـادي للشـركة ولا يتطلـب إفصـاحاً تحـت المـادة (25) مـن قواعـد التسـجيل والإدراج...' (مرفـق نسـخة مـن الخطـاب)، وبالتـالي فـإن تنـاقض الشـركة في تبريراتهـا يؤكـد صـراحة أن الشـركة كانـت علـى علـم بـأن هـذا الخـبر يعـد مـن المعلومـات الجوهريـة الـذي ينبغـي الإفصـاح عنـه بـدليل تعـارض إفاداتهـا الصـادرة منهـا. 2-ذكـر وكيـل المدعيـة في مذكرتـه أن الشـركة هـي الجهـة المنـوط بهـا تقـدير الإفصـاح مـن عدمـه تبعـاً لظـروف كـل حالـة ومـا يحـيط بهـا مـن أمـور، وأن الفاصـل بـين هيئـة السـوق الماليـة والشـركة في سـلامة التقـدير مـن عدمـه هـو أثـر إعلانـه مـن حيـث تحقـق التغـير الكبـير في سـعر الورقـة الماليـة. وجوابنـا عـن ذلـك أن تقـدير الإفصـاح لا يعـني أن يصـبح الأمـر خيـاراً للمصـدر أن يفصـح أو لا يفصـح وفـق هـواه معللاً بظـروف محيطـة ومـا أشـبه ذلـك مـن أقـوال مرسـلة بـل إن التقـدير هـو يقصـد بـه التقـدير البسـيط الـذي يعلـم مـن حالـه أنـه قـد يكـون لـه تـأثير ملحـوظ علـى الورقـة الماليـة ويكـون محـل اهتمـام وتقـدير لـدى المحللـين والمسـتثمرين وحـاملي الأسـهم، وأمـا مـا أوردتـه الشـركة مـن تفسـيرات ابتكرتهـا مـن عنـد نفسـها ولا تمـت بصـلة لنظـام كـأن تكـون لـديهم ظـروف محيطـة أدت إلى تقـدير لـدى الشـركة في عـدم الحاجـة إلى الإفصـاح فمـا هـو إلا مـن قبيـل الأعـذار لتفلـت مـن تبعـات المخالفـة، هـذا مـن جانـب ومـن جانـب آخـر فـإن الشـركة المدعيـة عنـدما حصـلت علـى القـرض فإنـه وفقـاً للأعـراف المحاسـبية سـوف تتـأثر خصـومها حتمـاً لأن القـرض يعـد ديناً يثقـل بـه كاهـل الشـركة وبالتـالي يـؤدي ذلـك إلى انخفـاض الأصـول في مواجهـة الزيـادة الطارئـة علـى

الخصوم في الموازنة العامة للشركة، ناهيك عن أن القرض الذي حصلت عليه المدعية كان بمبلغ (450,000,000) أربع مئة وخمسين مليون ريال، وهو مبلغ ضخم يعادل تقريباً (30%) من رأس المال المدفوع والمقدر بمبلغ (1,530,000,000) ريال، وعليه فإن من ينظر إلى تلك المعلومة – وإن كان شخصاً طبيعياً– يدرك تماماً أنها معلومة مهمة وجوهرية يتطلب لزاماً على الشركة أن تفصح عنها. وأما بالنسبة لما أثاره وكيل المدعية من أن الفاصل بين هيئة السوق المالية والمصدر في سلامة التقدير من عدمه هو أثر إعلانه من حيث تحقق التغير الكبير في سعر الورقة المالية، فنرد على ذلك بأنه سبق أن أوضحنا أن الأثر المترتب على الإعلان من ارتفاع السهم أو انخفاضه قد ورد في النصوص النظامية ذات العلاقة على سبيل الإمكان والتوقع بتغير سعر تلك الورقة المالية وليس الجزم بتغيرها، وبالتالي فإن الأفعال تعد مخالفة بمعزل عن تحقق الأثر من عدمه وما أورده النظام كمعيار لتفريق من إمكانية تحقق الأثر ما هو إلا كطريق للاستدلال على الأمور الواجب الإفصاح عنها حتى لو لم يتحقق من جرائه ذلك الأثر، ناهيك عن أن المادة النظامية المشار إليها أعلاه وكما أسلفنا لم تقتصر على الوصف الذي ذكره الوكيل وهو التغير الكبير بسعر الورقة المالية بل امتد إلى غيره كأن تكون المعلومة مؤثرة على أصول الشركة أو خصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها، وطالما أن الوكيل يصر على أن الفيصل بين الهيئة والمصدر هو تحقق التأثير في سعر الورقة المالية فهذا يعني أن المخالفة ثابتة بحق الشركة خصوصاً وأنها لم تعلن حتى الآن عن القرض الذي حصلت عليه بمبلغ (450,000,000) أربع مئة وخمسين مليون ريال. ثانياً: تتمسك الهيئة بالقرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية رقم ... وتاريخ ... ، وبمذكرتها الجوابية رقم ...وتاريخ ... ، والتي تؤكد ثبوت مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج؛ إذ لم تبلغ الشركة الهيئة والجمهور عن القرض الذي حصلت عليه من بنك (ب) والبالغ مقداره (450,000,000) أربع مئة وخمسين مليون ريال. وتأسيساً لما تقدم، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة صرف النظر عن ما جاء في مذكرة وكيل المدعية من مزاعم ومغالطات، والحكم برد الدعوى وتأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ... وتاريخ ... ".

وزُوّدت المدعية بنسخة من هذا الجواب مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه "أولاً: الجهة المنوط بها تقدير الإفصاح: الجهة المنوط بها تقدير الإفصاح من عدمه في غير ما حدده النظام أو اللائحة بوصف محدد وقاطع هو مصدر الورقة المالية، وقد سلمت الهيئة في مذكرتها الأخيرة بذلك حيث أجابت في معرض ردها على أن التقدير يعود لمصدر الورقة المالية 'أن تقدير الإفصاح لا يعني أن يصبح الأمر خياراً للمصدر ان يفصح وفق هواه معللاً بظروف محيطة...إلخ'ص2. ويظهر بذلك تسليمها أن التقدير يعود لمصدر الورقة في الإفصاح من عدمه فيما لم يحدده النظام على نحو محدد وقاطع، أما قولها ص2 'إن التقدير هو التقدير البسيط الذي يعلم من حاله أنه قد يكون له تأثير ملحوظ على الورقة المالية ويكون محل اهتمام وتقدير لدى المحللين والمستثمرين وحاملي الأسهم...إلخ' فهو وإن كان لا يعرف ضابط التقدير البسيط ولا مستنده، إلا أن ما ذكرته الهيئة من حيث الجملة هو ما ينطبق تماماً على تصرف الشركة حيث رأت عدم ضرورة الإفصاح بالنظر إلى عدم تأثر سعر الورقة المالية جراء القرض محل المخالفة ولا احتمال ذلك، فضلاً عن وجود وصف التأثر الملحوظ الذي ذكرته الهيئة في مذكرتها. وقد أوحت الهيئة أن

الشركة ذكرت في ردها السابق أن تقدير الإفصاح يعني أن يصبح الأمر خياراً لمصدر الورقة في أن يفصح أو لا يفصح ص2، والحقيقة أن هذا الكلام لم يرد في رد الشركة لا صراحة ولا ضمناً وأن هذا الفهم الذي جاءت به الهيئة هو من عند نفسها، وكون أن التقدير منوط بمصدر الورقة فهذا يعني أن يعتبر الظروف المحيطة لكل حالة من حيث ضرورة الإفصاح من عدمه كما ذكرنا ذلك مراراً. ثانياً: أثر التطورات المهمة: الإمكان (التوقع) الوارد في الفقرة (أ) من المادة 25 من قواعد التسجيل والإدراج هو إمكان وتوقع لأثر التطورات المهمة التي أشارت إليها تلك الفقرة، وهو ما يؤكد أن هذا الأمر تقديري يعود لمصدر الورقة المالية، بحيث يبني تقديره لضرورة إفصاحه على الظروف المحيطة لكل حالة، ورغم رفض الهيئة لهذا التفسير من قبلنا إلا أنها أقرت به في مذكرتها الأخيرة في الصفحة الأولى منها حيث قالت: '... وبالتالي فإن هذه الأوصاف الواردة في تلك المادة ليست لازمة لكل حالة، وإنما وردت على سبيل إمكانية حدوثها أو تواجدها في حالة دون أخرى'، وهو ما يؤكد سلامة تفسير الشركة بأن التقدير يعود لمصدر الورقة المالية بأن يعتبر الظروف المحيطة لكل حالة مادام لم يحدد النظام أو اللوائح وصفاً قاطعاً لتلك العملية، وهو ما نفذته الشركة فيما يخص عملية الاقتراض الماثلة أمام نظر اللجنة، إلا أن الهيئة عادت في الصفحة الثانية من مذكرتها وناقضت نفسها عند ردها على الشركة في اعتبار الظروف المحيطة للحالة واستنكارها لهذا التفسير حيث قالت: '... وأما ما أوردته الشركة من تفسيرات ابتكرتها من عند نفسها ولا تمت بصلة لنظام كأن تكون لديهم ظروف محيطة أدت إلى تقدير لدى الشركة في عدم الحاجة إلى الإفصاح فما هو إلا من قبيل الأعذار لتفلت من تبعات المخالفة'!! وبهذا العرض لتناقض الهيئة أترك الأمر لنظر اللجنة الموقرة. الرد على ما هو في محل الدعوى مما ورد في مذكرة الهيئة: أولاً: يقين الهيئة بالتأثير على سعر الورقة المالية: جاء في رد الهيئة ما يفيد بيقينها (ص2) بأن حجم القرض سيؤثر بشكل حتمي على سعر الورقة المالية كما أن خصومها ستتأثر لأن القرض يعد ديناً يثقل كاهل الشركة (ص3)، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض الأصول في مواجهة الزيادة الطارئة على الخصوم في الموازنة العامة للشركة. الرد: الحقيقة أنني أستغرب أن تذكر الهيئة هذا اليقين المزعوم رغم ما أوضحناه في مذكرتنا السابقة من زيادة صافي الأصول من 3.4مليار ريال في 2010/12/31 (آخر مركز مالي قبل الحصول على القرض) إلى 3.6 مليار كما في 2011/3/31 (أول مركز مالي بعد الحصول على القرض)! وهو ما ينفي وجود أي تأثير سلبي للقرض على صافي أصول الشركة (الأصول- الخصوم= حقوق المساهمين). وأرفق لسعادتكم قائمتي المركز المالي للشركة كما في 2010/12/31 وفي 2011/3/31. ثانياً: نسبة القرض إلى رأس المال المدفوع: كررت الهيئة في مذكرتها الأخيرة ما يتعلق بنسبة القرض إلى رأس المال المدفوع وأنه يمثل 30% منه، وأن المبلغ يعد ضخماً إذا ما نظرنا إلى هذه النسبة. الرد: الحقيقة أن الشركة تستغرب إصرار الهيئة على هذا المعيار رغم معرفة الأخيرة العميقة المفترضة بنظام السوق المالية ولوائحه، ويتلخص ردنا على هذه المسالة في ما يلي: 1-لايوجد معيار لهذه العملية في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية رغم ورود عدد من المعايير في حالات أخرى. 2-المعيار الذي استخدمته الهيئة بنسبة حجم القرض إلى رأس المال هو معيار غير صحيح لا من حيث القواعد المالية ولا الاستثمارية كما ذكرنا في دفعنا السابق، ويوضح ذلك أن اللائحة ذاتها في الفقرة (2) من المادة (25) غالباً ما تنسب حجم العمليات التي ينفذها المصدر ويجب أن يفصح عنها إلى

صافي الأصول، ولم تنسب أيّاً من العمليات المذكورة في تلك المادة إلى رأس المال مطلقاً، بما في ذلك المديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر حيث أوجبت الإفصاح إذا ما كان مبلغها يساوي أو يزيد على 10% من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر(فقرة2). ثالثاً: التأثير على أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي: ورد في رد الهيئة ما يلي: 'ثم إن المادة النظامية المشار إليها أعلاه لم تقتصر على الوصف الذي ذكره الوكيل وهو التغير الكبير بسعر الورقة المالية بل امتد إلى غيره كأن تكون المعلومة مؤثرة على أصول الشركة أو خصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها'. الرد: الحقيقة أن هذه قراءة غير صحيحة للفقرة (أ/25)، فقد أوحت الهيئة بكفاية وجود أحد الوصفين دون اشتراط اجتماعهما وبالتالي – بحسب تفسيرها- فإنه حتى لو لم يتوافر التغير الكبير في سعر الورقة المالية، فإنه يكفي كونها مؤثرة على الأصول أو الخصوم...إلخ. وهذه قراءة غير صحيحة؛ ذلك أن الفقرة ذكرت التطورات المهمة التي تؤثر على الأصول والخصوم...إلخ ثم انتهت مقدمتها بعبارة 'والتي يمكن، وباستخدامها لواو العطف؛ فإن هذا يعني أن هذا التأثير المنوه عنه في مطلع الفقرة يقترن ويشترك به وصف آخر وهو ما ذُكر في الفقرتين الفرعيتين (1 و 2) من الفقرة (أ/25)، وقد سبق لنا إيرادها في دفعنا السابق ولا يخفى نصها على لجنتكم الموقرة. كما نود أن نوضح للّجنة الموقرة أن اللائحة في الفقرة الفرعية (2) من (أ/25) قدمت بقولها: 'في حالة ما إذا كان لدى المصدر أدوات دين مدرجة'، وهو ما يعني أن هذه الفقرة تختص بالسندات، ولا يخفى لجنتكم الموقرة أن الورقة المالية لها عدة أشكال منها أن تكون أداة دين أو سهماً، وقد أوضحت الشركة عدة مرات أنه ليس لديها أدوات دين مدرجة في السوق. رابعاً: هل تناقضت الشركة في مبرراتها؟ ورد في رد الهيئة ص2 أن الشركة تناقضت في تبريرها لعدم الإفصاح عن عملية الاقتراض محل المخالفة، حيث ذكرت أن الشركة برّرت في خطابها المرسل للهيئة بتاريخ 1432/7/13-2011/6/15 بأن حصولها على القرض جزء من النشاط العادي، ثم برّرت بعد ذلك بأن الشركة ترى أن لا احتمال لتأثير القرض على سعر ورقتها المالية. الرد: المعول عليه هو مشروعية القرار الإداري وسلامته النظامية دون النظر إلى تبريرات الشركة، ومع ذلك فإن الشركة لم تتناقض في تبريراتها، فإنها ذكرت في كل مرة سبباً وبإمكان هذين السببين أن يجتمعا دون تناقض؛ ففي المرة الأولى عند استفسار الهيئة اكتفت الشركة بإجابتها بأحد المبررين إلا أنه عندما صدر قرار مجلس الهيئة بإيقاع المخالفة، فقد ذكرت الشركة في تظلمها (الشكوى) الذي وجهته للهيئة كلا السببين، وقد سبق تقديم نسخة منه للجنة الموقرة. هذا ما رغبنا إيضاحه للجنة الموقرة حيال ما ورد في مذكرة الهيئة المشار إليها، ونؤكد في خاتمة دفعنا هذا بطلباتنا الواردة ".

وزُوّدت المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها: "نود الإفادة أنه بالاطلاع على المذكرة المشار إليها أعلاه، يتضح أنها اشتملت على دفوع مكررة لما سبق إيراده في المذكرتين السابقتين والتي ليس لها أثر في نفي مسؤولية المدعية عن مخالفتها لما هو منسوب إليها من مخالفات، لذا فإن الهيئة تتمسك بالقرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية رقم(...) وبما ورد في مذكرتيها الجوابيتين والتي تؤكد ثبوت مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة (46) من النظام والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج؛ إذ لم تبلغ الشركة الهيئة والجمهور عن القرض الذي حصلت عليه من بنك (ب) والبالغ مقداره (450,000,000) أربع مئة وخمسين مليون ريال. وعليه فإن

هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة صرف النظر عما جاء في مذكرة وكيل المدعية من مزاعم ومغالطات، والحكم برد الدعوى وتأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية ".

وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في هذه الدعوى وقررت حجزها للدراسة، والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن الدعوى تتمثل بتظلم شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية من قرار صادر من مجلس هيئة السوق المالية، فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد النظر في المذكرات المقدمة من الطرفين وتأملها ودراستها، وبعد سماع أقوالهما، تبين للّجنة أنَّ مجلسِ هيئة السوقِ المالية أصدر قراره القاضي بفرض غرامة مالية على المدعية قدرها (50.000 ريال) خمسون ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج؛ إذ لم تبلغ الهيئة والجمهور عن القرض الذي حصلت عليه من بنك (ب) بمبلغ قدره (450,000,000 ريالاً) أربع مئة وخمسون مليون ريال. كذلك تبين للجنة قيام المدعية بارتكاب المخالفة التي بني عليها القرار المتظلم منه.

وحيث إنه بالنظرِ إلى ملف الدعوى، وإلى القرارِ الإداريِّ المتظلم منه، وإلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية: "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، والفقرة (أ) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه: "يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأي تطورات مهمة تندرج في نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، والتي يمكن: 1-أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة. 2-في حالة ما إذا كانت لدى المصدر أدوات دين مدرجة، أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأوراق المالية المدرجة، أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته"، ثبت للجنة الآتي:

استيفاء القرارِ محلِ الطعنِ شروط إصداره الشكلية، حيث إنَّه صادر من جهة ذات صلاحية (مجلس هيئة السوق المالية) وفقاً للصلاحية الممنوحة لها، ولم يثبت لدى اللجنة أن قرار الهيئة شابه عيب يوجب إلغاءه,

وأمَّا طلب المدعية إلغاء القرار محل الطعن، فإنّ هذا الطلب لم يستند إلى الأسباب الواجب توافرها لإلغاء القرار الإداري محل الطعن؛ فالقرارُ مستوفٍ شروطَ إصداره الشكلية والموضوعية، ولم يَرِدْ عليه أي من العيوب المقررة نظاماً.

وبما أن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (10.000 ريال) ولا تزيد على

(100.000 ريال) عن كل مخالفة تم ارتكابها، فإن المدعى عليها بذلك تكون قد استخدمت سلطتها المقررة لها نظاماً.

وأما ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته لم تفصح عن القرض الذي حصلت عليه لاعتقادها أن هذا الخبر لن يؤثر في سعر ورقتها المالية، فيجاب عنه بأن ذلك لا يعفي المدعية من (المسؤولية)؛ وهي الإفصاح عند علمها بحدوث تطورات جوهرية، وسواءً أكان لتلك التطورات تأثير أم لم يكن لها تأثير في سعر الورقة المالية المصدرة من قبلها، فإن عدم الإفصاح عن التطورات الجوهرية بحد ذاته يعد مخالفة يعاقب عليها النظام.

وأما ما ذكره وكيل المدعية أن من الأمثلة الموجبة للإفصاح ما ورد في المادة (2/ب/25) من قواعد التسجيل والإدراج التي ذكرت أنه "أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من القيمة الدفترية لصافي أصول المصدر"، والمديونية التي حصلت عليها الشركة هي داخل نشاط الشركة، وبذلك فإنها تخرج عن هذا النص، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب/25) من قواعد التسجيل والإدراج أوردت أمثلة على الحالات التي يجب فيها الإفصاح على سبيل المثال لا الحصر، علاوة على أن المادة (7/ب/25) من قواعد التسجيل والإدراج ذكرت أن من الحالات التي يجب فيها الإفصاح "الزيادة والنقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على 10%"، وهذه الحالة تنطبق على الشركة المدعية؛ إذ إن الثابت أن المبلغ الذي حصلت عليه قدره (450,000,000 ريال)، وهو يشكل أكثر من 10% من رأس المال المدفوع البالغ بحسب ما ورد في النظام الأساسي للشركة المدعية (1,530,000,000 ريال)، عليه وحسبما ذكره وكيل الشركة المدعية، فإن المدعية بذلك لم تفصح عن تطورات جوهرية كان لزاماً عليها أن تبلغ عنها الهيئة والجمهور.

وَلِما تقدم من أسباب، وبعدَ المداولةِ نِظَاماً، قَررت اللَّجنَةُ الآتِي:

أولاً: قبول تظلم المدعية شكلاً.

ثانياً: رفض تظلمها موضوعاً.